المحاضرة الثامنة:

المبحث الرابع: طرق الترجيح المتعلّقة بالسنّة: وقد عنون لها الأصوليون القدامى مثل أبي حامد الغزالي، والبيضاوي، والرازي بالمرجّحات الخاصة بالأخبار، لاشتمال الأخبار على معنى الحديث والأثر والسنة.

وقد اختلف الأصوليون في تقسيمهم لوجوه الترجيح بين موجز ومطنب، والخلاصة أنّ طرق الترجيح المتعلّقة بالسنة كثيرة، وهي على العموم:

1. طرق الترجيح باعتبار سند الحديث.

2 . طرق الترجيح باعتبار المتن: وهو أقسام ثلاث: ما يتعلّق بلفظ الحديث/ وما يتعلّق بدلالة الحديث، وما يتعلّق بمدلول الحديث.

3 . طرق الترجيح باعتبار المدلول.

4 . طرق الترجيح باعتبار أمر خارجي.

وسنكتفي بطرق الترجيح:

أ . المتعلّقة باعتبار سند الحديث عموما، والمتعلّقة بحال الراوي خصوصا فقط لأنّه المطلوب.

ج . المتعلّقة باعتبار المتن عموما، والمتعلّقة بلفظ النص[الحديث] خصوصا فقط لأنّه المطلوب.

ب . المتعلّقة باعتبار أمر خارجي عموما، والمتعلّقة [بكثرة الأدلة] خصوصا فقط لأنّه المطلوب.

في المطالب الثلاثة الآتية:

المطلب الأول: الترجيح بحال الراوي[1]

---

[1] **المناهج الأصولية في مسالك الترجيح بين النصوص الشرعية: الدكتور خالد عبيدات، والتعارض والترجيح عند الأصوليين وأثرهما في الفقه الإسلامي: الدكتور مُحَمَّد الحفناوي،ومنهج التوفيق والترجيح بين مختلف الحديث وأثره في الفقه الإسلامي:الدكتور عبد المجيد السوسوة،و ضوابط الترجيح عند وقوع التعارض لدى الأصوليين: الأستاذ بنيونس الولي، أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: الدكتور**

إنّ طرق الترجيح المتعلّقة بحال الراوي من حيث عدالته وضبطه وفقهه وسنه وكثرة ملازمته لشيخه وقرب مكانه منه وحسن استقصائه، وعدم التباس اسمه بغيره، وتأخّر إسلامه، وكونه صاحب القصة، أو المباشر لها، مع بيان أثر ذلك في الفروع الفقهية وسأكتفي بذكر مثال واحد عقب كل واحدة منها، وهي وجوه كثيرة ومنها:

الفرع الأول: وجوه الترجيح المعتبرة بعلم الراوي وفقهه :وهي:

أولا . الوجه الأول:فقه الراوي، حيث إذا تعارض حديثان وكان راوي أحدهما فقيها و راوي الآخر ليس بفقيه أو أحدهما أفقه والآخر فقيها فيقدّم الفقيه على غير الفقيه، والأفقه على الفقيه، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة صوم الجنب: ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّه كان يقول:[من أصبح جنبا و هو صائم فليفطر] [أخرجه البخاري و مسلم]، و عن عائشة و أم سلمة ﷺ:[أنّ النبيﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان] [أخرجه مسلم]، فالحديثان يفيدان حكمين متغايرين، إذ حديث أبي هريرة ﷺ يدل على فساد الصوم لمن أصبح جنبا، و حديث عائشة وأم سلمة ﷺ يدل على صحة صيام من أصبح جنبا.

فقدّم الجمهور خبر عائشة لأنّها أفقه من أبي هريرة.

ثانيا . الوجه الثاني:الترجيح بحفظ الراوي: حيث رواية الأحفظ للحديث ترجّح على رواية غيره لزيادة ضبطه وشدة اعتنائه واحتياطه فيما يرويه، ومن الأمثلة على ذلك:

مصطفى الخن، منهج الإمام الطحاوي في دفع التعارض بين النصوص الشرعية من خلال كتابه[شرح مشكل الآثار]: الأستاذ حسن بخاري.

*مسألة جلوس من تبع الجنازة:فعن أبي معاوية عن سهيل عن أبي هريرة رضي الله عنهما قال: قال رسول اللهﷺ:[إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في اللحد][أخرجه النسائي]، وعن سفيان الثوري عن سهل عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول اللهﷺ:[إذا رأيتم الجنازة فقوموا لها، فمن تبعها فلا يقعد حتى توضع في الأرض] [أخرجه أبو داود].

فرجّح العلماء رواية سفيان الثوري على رواية أبي معاوية، لأنّ سفيان الثوري أحفظ من أبي معاوية.

ثالثا ـ الوجه الثالث:مجالسة الراوي للعلماء والمحدّثين: فيرجّح خبر من جالس العلماء والمحدّثين على من لم يجالسهم لأنّه أقرب إلى معرفة المراد وطريقة الرواية وشرائطها وما يعتريها وما بداخلها من خلل، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة عتق بريرة ﷺ:فعن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة:[أنّ بريرة خيّرها النبيﷺ وكان زوجها عبدا] [أخرجه مسلم]، كما روى ذلك أيضا عروة عن أبيه عن عائشة، و روى الأسود بن يزيد عن عائشة:[أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها حرّا، فخيّرها النبي ﷺ][أخرجه البخاري]، ولا شك أنّ رواية عروة والقاسم تترجّح على رواية الأسود، وذلك لكثرة مجالستهما لعائشة، إذ عائشة عمّة القاسم وخالة عروة، ومن المعلوم أنّ عائشة من كبار المحدّثين عن رسول اللهﷺ.

فأخذ الجمهور خلافا للحنفية برواية عروة والقاسم، فقالوا: للأمة الخيار في فسخ النكاح أو بقائه إذا أعتقت وكان زوجها عبدا، أمّا إن كان زوجها حرا فلا يثبت لها الخيار.

رابعا ـ الوجه الرابع: الإلقاء والتلقي بالمشافهة: فمن تلقّى الحديث مشافهة تقدّم روايته على رواية من سمع من وراء حجاب، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة عتق بريرة ﷺ:فعن عبد الرحمان بن القاسم عن أبيه عن عائشة:[أنّ بريرة خيّرها النبيﷺ وكان زوجها عبدا] [أخرجه مسلم]، كما روى ذلك أيضا عروة عن أبيه عن عائشة، وروى الأسود بن يزيد عن عائشة:[أنّ بريرة أعتقت وكان زوجها حرّا، فخيّرها النبي ﷺ][أخرجه البخاري]،فأخذ الجمهور بخبر عروة والقاسم وقدّماه على خبر الأسود لأنهما أعرف بحديث عائشة، لما تيسّر لهما من المشاهدة والمشافهة ما لم يحصل للأسود، فعائشة عمة القاسم وخالة عروة، فكانا يدخلان عليها ويسمعان من غير حجاب، بينما يسمع الأسود من وراء حجاب.

الفرع الثاني: وجوه الترجيح المعتبرة بعدالة الراوي وورعه.

أولا ـ الوجه الأول:عدالة الراوي: ومن ذلك ترجيح حديث الذي اتفق على عدالة راويه على حديث الذي اختلف في عدالة راويه، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة أخذ الأجرة على تعليم كتاب الله تعالى:ورد عن ابن عباس ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: [أحق ما أخذتم عليه أجرا كتاب الله] [أخرجه البخاري]، وعن عبادة بن الصامت قال:علّمت ناسا من أهل الصفّة الكتاب والقرآن فأهدى إليّ رجلا منهم قوسا، فقلت:ليست بمال وأرمي عنها في سبيل الله ـ عزّ وجلّ ـ لآتينّ رسول الله ﷺ فلأسألنّه، فأتيته، فقلت: يا رسول الله، رجل أهدى إليّ قوسا كنت أعلّمه الكتاب والقرآن، وليست بمال و أرمي عنها في سبيل الله، قال:[إن كنت تحب أن تطوّق طوقا من نار فاقبلها] [أخرجه أبو داود]، فتعارض الحديثان، إذ حديث ابن عباس يجيز أخذ الأجرة على تعليم القرآن وحديث عبادة يمنع ذلك.**

فرجّح الجمهور خلافا للحنفية حديث ابن عباس لأنّه ليس في سنده من هو مختلف فيه أو في عدالته على حديث عبادة لأنّ في سنده[المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي] وهو مختلف فيه.

ثانيا ـ الوجه الثاني:ورع الراوي واحتياطه: فيرجّح خبر من قوي ضبطه على غيره لشدة ورعه وتقواه واحتياطه في روايته للحديث على غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة خروج الدم من غير السبيلين:فعن شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:[لا وضوء إلا من صوت أو ريح] [أخرجه الترمذي]، وعن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة أنّها قالت:[من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذي فلينصرف فليتوضّأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم] [أخرجه ابن ماجه].**

فرجّح الشافعية حديث شعبة لأنّه أمير المؤمنين في الحديث، وإسماعيل بن عياش ليس مثله في الضبط لأنّ إسماعيل خلط في روايته، فاعتبر الشافعية ما خرج من السبيلين هو الناقض للوضوء، وهو مذهب مالك خلافا للحنفية الذين أخذوا بحديث إسماعيل بن عياش.

ثالثا ـ الوجه الثالث:تزكية الراوي: فترجّح رواية من كثر مزكّوه على من قلّ مزكّوه، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة الوضوء من مس الذكر: فعن بسرة بنت صفوان أنّ رسول الله ﷺ قال:[من مسّ ذكره فليتوضّأ] [رواه أبو داود]، وعن طلق بن علي قال: قدمنا على نبي الله ﷺفجاء رجل كأنّه بدوي فقال:يا نبي الله ما ترى في مس الرجل ذكره بعدما توضّأ، فقال:[هل هو إلا بضعة منك] [رواه أبو داود]، فمنطوق حديث بسرة دلّ على أنّ مس الذكر ناقض للوضوء، بينما حديث طلق بمنطوقه يدل على أنّ مس الذكر غير ناقض للوضوء.

فرجّح الجمهور خلافا للحنفية حديث بسرة على حديث طلق، وذلك لكثرة من زكّى بسرة، بينما قلّ من زكّى طلق، وأنّ طرق حديث بسرة أكثر وأصح وصحّحه الكثير من الأئمة.

الفرع الثالث: وجوه الترجيح المعتبرة بشهرة الراوي:

أولا ـ الوجه الأول:شهرة الراوي بالعدالة والثقة: فرواية المشهور بالعدالة والثقة ترجّح على رواية الخامل، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة القهقهة في الصلاة: فعن شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:[لا وضوء إلا من صوت أو ريح] [أخرجه الترمذي]، و روى بقية عن مُحَمَّد الخزاعي عن الحسن عن عمران بن حصين، أنّ النبي ﷺ قال لرجل ضحك:[أعد وضوءك] [أخرجه الدار قطني]، فدلّ حديث بقية أنّ الضحك ناقض للوضوء، بينما حديث شعبة يدل على أنّ الضحك غير ناقض للوضوء.

فرجّح الجمهور خلافا للحنفية حديث شعبة المشتهر بالعدالة، فقالوا: شعبة من الأئمة المشهورين بينما مُحَمَّد الخزاعي من المجهولين.

ثانيا ـ الوجه الثاني:شهرة الاسم والنسب: فرواية المشهور باسمه ونسبه ترجّح على غير المشهور بذلك أو المجهول، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة المشي أمام الجنازة:فعن ابن عمر ﷺ، قال:[رأيت النبي ﷺ و أبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة] [أخرجه الترمذي]، وروى ابن مسعود ﷺ قوله:[الجنازة متبوعة ولا تتبع ليس منها من تقدّمها] [أخرجه البيهقي].

فرجّح الجمهور خلافا للحنفية حديث ابن عمر لأنّ رجاله رجال الصحيح، أمّا حديث ابن مسعود فإنّ فيه رجلا مجهولا اسمه أبو ماجد، وقد تكلّم الحفاظ فيه، ولذلك مذهب الصحابة والجمهور أنّ المشي أمام الجنازة أفضل.

الفرع الرابع: وجوه الترجيح المعتبرة بأفضلية الراوي.

أولا ـ الوجه الأول: كون الراوي من كبار الصحابة: فذهب جمهور العلماء إلى ترجيح رواية كبار الصحابة على صغارهم خلافللحنفية القائلين بعد الترجيح برواية كبار الصحابة على غيرهم بل بفقههم وورعهم، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة رفع اليدين في الصلاة: عن ابن عمر ﷺ أنّ النبي ﷺ: [كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة وإذا كبّر للركوع، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما كذلك أيضا، وقال: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد، وكان لا يفعل ذلك في السجود] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعن ابن مسعود ﷺ قال: [ألا أصلي بكم صلاة رسول اللهﷺ فصلّى، فلم يرفع يديه إلا في أول مرة] [أخرجه أبو داود].

فرجّح الجمهور حديث بن عمر لأنّ رواية ابن عمر رواها العشرة المبشّرون بالجنة[يعني أكابر الصحابة]، خلافللحنفية الذين رجّحوا حديث ابن مسعود لفقهه.

ثانيا ـ الوجه الثاني: الترجيح بالأكثر صحبة ومخالطة للنبيﷺ :فيرجّح الأكثر صحبة ومخالطة على غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة صوم من أصبح جنبا وهو صائم: ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّه كان يقول: [من أصبح جنبا وهو صائم فليفطر] [أخرجه البخاري و مسلم]، وعن عائشة وأم سلمة ﷺ: [أنّ النبيﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان] [أخرجه مسلم]، فالحديثان يفيدان حكمين متغايرين، إذ حديث أبي هريرة ﷺ يدل على فساد الصوم لمن أصبح جنبا، وحديث عائشة وأم سلمة ﷺ يدل على صحة صيام من أصبح جنبا.

فقدّم الجمهور خبر عائشة وأم سلمة لأنّهما زوجتا الرسولﷺ وهما أكثر صحبة له، فهما ملازمتان له في بيته وأفقه من أبي هريرة لكثرة صحبتهما.

ثالثا ـ الوجه الثالث:حرية وذكورة الراوي: ذهب عامة الشافعية إلى ترجيح خبر الذكر على الأنثى، بينما الحنفية لم يعتبروا الترجيح بالذكورة والأنوثة، وذهب فريق من العلماء إلى تقديم رواية الذكر على الأنثى في غير أحكام النساء، وأمّا أحكامهن فيقدمن على الذكور.

ورجّح بعض المعاصرين ومنهم الدكتور خالد عبيدات ـ وهو ترجيح قوي ـ تقديم خبر الذكر فيما وقع خارج بيت النبوة إن كان أفقه أو مباشرا للواقعة أو أقرب إليها، ويقدّم خبر الأنثى فيما كان خاصا بأمور النساء أو وقع داخل بيت النبوة، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة صوم من أصبح جنبا و هو صائم: ورد عن أبي هريرة ﷺ أنّه كان يقول:[من أصبح جنبا وهو صائم فليفطر] [أخرجه البخاري ومسلم]، وعن عائشة وأم سلمة ﷺ:[أنّ النبيﷺ كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام، ثم يصوم رمضان] [أخرجه مسلم]، فالحديثان يفيدان حكمين متغايرين، إذ حديث أبي هريرة ﷺ يدل على فساد الصوم لمن أصبح جنبا، وحديث عائشة وأم سلمة ﷺ يدل على صحة صيام من أصبح جنبا.**

ففي هذه المسألة يترجّح خبر النساء لأنّ الأمر يتعلّق بأحكامهن، وليس خاصا بالرجال دونهن، كما أنّ الرواية خرجت من بيت النبوة، ولا شك أنّهن أقرب لفعله وقوله من غيرهن، فتكون روايتهن لما رأينه وأبصرنه من رسول الله ﷺ وهن بذلك أعلم ممن روى سماعا أو خبرا.

الفرع الخامس:وجوه الترجيح المعتبرة بزمن سماع الرواية وأدائها.

أولا ـ الوجه الأول:كِبر سن الراوي: إذ تقدّم رواية من سمع في كبره على رواية من سمع في صغره، وترجّح رواية من تحمّلها بالغا على من تحمّلها صغيرا، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة الإفراد و القران في حجة النبيﷺ:فقد روى ابن عمر ﷺ:[أنّ رسول اللهﷺ أهلّ بالحج مفردا] [أخرجه مسلم]، وروى أنس ﷺ أنّ رسول اللهﷺ كان يقول:[لبيك اللهم عمرة و حجا] [أخرجه البخاري]، فتعارض الحديثان، فرجّح خبر ابن عمر لأنّه كان حينئذ كبيرا، وكان أنس صغيرا، وبهذا الترجيح فضّل الشافعية حج الإفراد، وأما الحنفية فرجّحوا حديث أنس على حديث ابن عمر بالقرب وليس بزمن التحمّل.**

ثانيا ـ الوجه الثاني:تقدّم الصحبة: فترجّح رواية من تقدّمت صحبته على من تأخّرت، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة ربا الفضل والنسيئة: فعن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول اللهﷺ:[ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبُر بالبُر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح، إلا سواء بسواء، عينا بعين فمن زاد أو ازداد فقد أربى] [أخرجه مسلم]، وروى ابن عباس أنّ أسامة أخبره أنّ النبيﷺ قال:[لا ربا إلا في النسيئة] [أخرجه البخاري ومسلم].**

فرجّح الشافعي حديث عبادة في ربا الفضل على حديث ابن عباس لتقدّم صحبته، حيث قال: وعثمان بن عفان وعبادة بن الصامت أشد تقدّما بالسن والصحبة من أسامة.

ثالثا ـ الوجه الثالث: تأخّر الإسلام: حيث ذهب جمهور الأصوليين إلى ترجيح رواية متأخر الإسلام على متقدّمه، وذهب الأصفهاني إلى الترجيح بتأخّر الإسلام على تقدّمه، بشرط العلم أنّ سماع متأخّر الإسلام بعد إسلامه، بينما ذهب بعض الأصوليين كالآمدي إلى ترجيح رواية متقدّم الإسلام على متأخّره، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة رضاع الكبير:فعن زينب بنت أم سلمة قالت: قالت أم سلمة لعائشة:[إنّه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل عليّ، فقالت عائشة:أما لك في رسول الله أسوة، قالت:إنّ امرأة أبي حذيفة قالت:يا رسول الله إنّ سالما يدخل عليّ وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء، فقالﷺ:[أرضعيه حتى يدخل عليك]تقول زينب عن أمها إنّها قالت:أبى سائر أزواج النبيﷺأن يُدْخِلن عليهن أحدا بتلك الرضاعة، وقلن لعائشة والله ما نرى هذا إلا رخصة أرخصها رسول اللهﷺلسالم خاصة فما هو بداخل علينا أحد بهذه الرضاعة ولا رائينا] [أخرجه مسلم]، وروى ابن عباس ﷺ أنّ رسول اللهﷺ قال:[لا رضاع إلا ما كان في الحولين] [أخرجه مالك].**

فرجّح الجمهور حديث ابن عباس لتأخّر صحبته إذ لم يقدم المدينة إلا قبل الفتح، بينما قصة سالم كانت في أول الهجرة، فرجّح حديث ابن عباس لاحتمال نسخه للمتقدّم.

الفرع السادس: وجوه الترجيح المعتبرة بخصوصية الراوي في روايته.

أولا ـ الوجه الأول:مباشرة الراوي للواقع: حيث إذا كان أحد الراويين مباشرا لما رواه كان مرجّحا ومقدّما على رواية غير المباشر لأنّه أخبر، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة نكاح المحرم:فعن أبي رافع أنّ النبيﷺ:تزوّج ميمونة وهو حلال وكنت السفير بينهما[أخرجه مالك]، وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ:[تزوّجها وهو حرام] [أخرجه البخاري ومسلم] .**

فرجّح الشافعية رواية أبي رافع على رواية ابن عباس في تزويج الرسولﷺ من ميمونة لأنّ أبا رافع كان السفير في ذلك، فهو بالقصة أعرف من غيره، وبهذا الترجيح أخذ الجمهور ومنعوا نكاح المحرم خلافا للحنفية.

ثانيا ـ الوجه الثاني:كون الراوي صاحب الواقعة: ذهب جمهور الأصوليين خلافا للجرجاني الحنفي أنّ الخبر الذي يكون راويه صاحب الواقعة راجحا على الخبر الذي لا يكون كذلك، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة نكاح المحرم:فعن يزيد بن الأصم عن ميمونة وهي خالته:[أنّ رسول الله ﷺتزوّجها وهو حلال، قال:كانت خالتي وخالة ابن عباس] [أخرجه مسلم]، وعن ابن عباس أنّ رسول الله ﷺ:[تزوّجها وهو حرام] [أخرجه البخاري ومسلم] .**

فرجّح الجمهور حديث ميمونة على حديث ابن عباس لأنّ ميمونة صاحبة القصة، وهي أعلم بشأنها.

ثالثا ـ الوجه الثالث: قرب الراوي من الواقعة: حيث يرى جمهور الأصوليين ترجيح رواية من كان أقرب إلى الرسول ﷺ سماعا لأنّ ذلك يقتضي زيادة في الاطلاع، ومن الأمثلة على ذلك:

***مسألة الإفراد والقران في حجة النبيﷺ:فقد روى ابن عمر ﷺ:[أفرد رسول اللهﷺ بالحج، وإنّي كنت تحت ناقته يمسني لعابها سمعته يلبي] [أخرجه البيهقي]، وروى أنس ﷺ أنّ رسول اللهﷺ كان يقول:[لبيك اللهم عمرة وحجا] [أخرجه البخاري]، فتعارض الحديثان، فرجّح الشافعية ومن معهم خبر ابن عمر[الإفراد بالحج] لقرب ابن عمر من رسول اللهﷺ حيث كان تحت ناقته، فيكون بقربه أسمع للإهلال.**

الفرع السابع: وجوه الترجيح المعتبرة بحسن سوق الراوي روايته.

أولا ـ الوجه الأول:حسن سوق الرواية: فمن كان أحسن سياقا للحديث، فإنّ روايته ترجّح على غيرها لحسن عنايته بها، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة الجمع بين صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة:حيث روى جابر ﷺ:[أنّ رسول اللهﷺأتى المزدلفة فصلّى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يصل بينهما] [أخرجه مسلم]، وعن عبد الرحمان بن يزيد، قال:حجّ عبد الله بن مسعود فأتينا المزدلفة حين الأذان بالعتمة، أو قريبا من ذلك، فأمر رجلا فأذّن وأقام، ثم صلّى المغرب، وصلّى بعدها ركعتين، ثم دعا بعشائه فتعشّى، ثم أمر رجلا فأذّن وأقام] [أخرجه البخاري] ،وعن أسامة أنّ رسول اللهﷺ لما جاء المزدلفة، نزل فتوضّأ فأسبغ، ثم أقيمت الصلاة، فصلّى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيره في منزله، ثم أقيمت الصلاة فصلّى ولم يصل بينهما] [أخرجه البخاري]، فاختلفت رواية جابر عن غيره، لأنّها تفيد للجمع في مزدلفة أذانا واحدا وإقامتين، وحديث أسامة أثبت إقامتين من غير أذان، وحديث عبد الرحمان بن يزيد أثبت أذانين وإقامتين.

فرجّح الجمهور حديث جابر، لأنّ جابر كان أكثر استقصاء، وأحسن سياقا في رواية الحج، وقد استوفى حجة النبيﷺ وأتقنها، فهو أولى بالاعتماد من حديث ابن مسعود الموقوف أو غيره، ورجّح مالك حديث ابن مسعود لاشتماله على زيادة غير منافية.

ثانيا ـ الوجه الثاني:الراوي الذي لم يضطرب لفظه: فيرجّح خبر من لم يضطرب لفظه على غيره، ومن الأمثلة على ذلك:

*مسألة رفع اليدين عند الركوع والرفع منه:فعن الزهري عن سالم عن أبيه:[أنّ رسول اللهﷺكان يرفع يديه إذا افتتح الصلاة وإذا كبّر للركوع وإذا رفع رأسه منه [أخرجه البخاري ومسلم]، وعن يزيد بن زياد عن أبي ليلى عن البراء بن عازب:[أنّ رسول اللهﷺكان إذا افتتح الصلاة رفع يديه قريبا من أذنيه ثم لا يعود] [رواه أحمد].

فحديث ابن عمر سلم متنه من الاضطراب، فقدّمه الجمهور على حديث البراء لأنّ حديث البراء رواه يزيد، وقد اضطرب لفظ يزيد، ويزيد ساء حفظه في آخر عمره.